

الفصل الخامس

النقود المصرفية

١- الودائع المصرفية

وأخيراً ينهى بنا المطاف ، إلى أحدث أنواع النقود جميعاً ، وهى النقود المصرفية أو الودائع المصرفية . وهى نقود عجيبة بالاشك ، تفتقت عنها الحياة الإنسانية ، ونشأت نتيجة أعمال الفكر وإتقان التدبير ، فيما يمكن أن يجلب منفعة ، أو ينتج ربحاً لمصدرها وللمستفيعين بها . وتختلف النقود المصرفية ، عن أنواع النقود الأخرى التى عرضنا لها ، من ناحيتين . فهى لا تملك جسماً ، شأن ورقة البنكنوت مثلاً ؛ وعلى ذلك فليس لها كيان مادى ملموس ؛ ولكنها فى أى وقت ، قد تتحول إذا شاء أصحابها ، إلى النقود القانونية المتداولة المعروفة ؛ أى إلى أوراق البنكنوت ، أو العملة . هذا إذا شئنا توخى الدقة ، وأردنا أن نقيم الحدود الفاصلة ، بين هذا النوع الجديد من النقود ، وبين ما عداها .

وإذا كانت النقود المصرفية ، ليست عملة بالمعنى الصحيح ، فإنها لا يمكن أن تحظى ، بما تتمتع به العملة ، من التزام المتعاملين بقبولها فى التداول ، فالمدينون والمشترون ، لا يستطيعون فرضها ، على الدائنين والبايعين ، على اعتبار أنها مقابل كامل للوفاء Legal tender ، شأنها فى ذلك شأن العملة تماماً . ومع عدم تمتعها بهذه الميزة ، فإنها فى بعض بلاد العالم ، فاقت العملة نفسها ، أهمية

وانتشاراً وتداولاً؛ وحلت محل العملة في الاستعمال ، وغدت تلعب دوراً خطيراً في تسهيل المبادلات ، ما كان يمكن لأشد المتفائلين ، أن يتوقع حدوثه أو يتنبأ به . وكل ذلك ، لأن للعرف التجاري شأنه ، الذي قد يفوق أحياناً شأن القانون ؛ ولأن توافر الثقة في الهيئات المصدرة للنقود المصرفية ، وفي الأفراد أو الهيئات التي تملك هذه النقود ، التي تعرضها وفاء بها لالتزاماتها ؛ ولأن ارتفاع مستوى الأمانة بين المتعاملين ؛ قد جعل لهذه النقود شأنًا ، في تسوية الديون والالتزامات ، لم تبلغه أوراق البنكنوت نفسها . فقد قدر بعض الكتاب ، أن ما يقرب من ٩٠٪ من النقود المتداولة ، في البلاد الأنجلوساكسونية ، تتكون من الودائع المصرفية ؛ وأن العشرة في المائة من النقود السككية ، تتكون من أوراق البنكنوت . وإذا كان الناس قد ألفوا هذه النقود ، واطمأنوا إلى الاعتماد عليها في إجراء المبادلات على الرغم من أنها لا تملك صفة قانونية ؛ فليس من الغريب إذن ، أن يطلق عليها بعض الكتاب ، اسم « النقود الائتمانية » . فهذه النقود تقوم على الثقة « والائتمان » أولاً وقبل كل شيء . فإذا فقدت ثقة الناس فيها ، لم يكن هناك مناص من إقبالهم على سحب الودائع ، من المصارف ، ومطالبتهم لها بأن يدفعوا هذه الودائع ، في شكل عملة قانونية ، أي في شكل أوراق بنكنوت .

٢ - خلق الودائع أو النقود المصرفية

بينما في الفصول السابقة ، كيف انتهى الأمر بالصاغة ، عند إصدارهم للشهادات ، التي تثبت إيداع العملاء ذهبهم لديهم ، إلى اكتشاف استطاعتهم إصدار شهادات على أنفسهم ، تزيد قيم الأموال ، التي يمثلها مجموع هذه الشهادات ، عن قيم الأموال المودعة . وقد أكدنا ، أنه منذ اللحظة ، التي

تم فيها هذا الاكتشاف ، قام الأساس الذي يرتكز عليه النظام المصرفي الحديث .

ولنفرض أن الناس اعتادت أن تحتفظ بأموالها في شكل أوراق بنكنوت لدى المصارف ، لكي يسحبوا من هذه الأموال ، بالقدر الذي يشاءون ، عن طريق إصدار أوامر بالدفع ، تقوم المصارف بتنفيذها . فإذا كان الأفراد ، الذي تصدر لصالحهم هذه الأوامر بالدفع ، أوتسحب لصالحهم هذه الشيكات ، كما درج الناس على تسميتها ، لا يسحبون قيم هذه الشيكات نقداً ، في شكل أوراق بنكنوت ، بل يتركونها لدى المصارف ، لكي تقيد في حسابات ودائعهم ؛ فإن المصارف لا تفقد أى قدر من النقود القانونية ، التي تملكها ؛ وكل ما يحدث هو أن تقل ودائع مصدري الشيكات ، أو ساحبها ، بقدر يعادل قيمة هذه الشيكات المسحوبة ، وأن تزيد ودائع ، من تسحب لصالحهم هذه الشيكات بقدر يعادل تماماً قيمتها . وعلى ذلك تبقى الودائع المصرفية في مجموعها على حالها دون تغيير ، ولا يعدو الأمر ، نقل جانب من حساب فرد إلى حساب فرد آخر .

ولهذا السبب تستطيع المصارف ، أن تخلق أوامر بالدفع على نفسها ، تمنحها للعملاء الذين يريدون الاقتراض منها ، بحيث تزيد مجموع قيم هذه الأوامر ، على قيمة العملة ، التي تحتفظ بها في خزائنها ، دون أن تخشى ، مطالبة العملاء لها ، بسحب كميات من العملة ، لاستطيع احتياطياتها النقدية مواجهتها . فطالما تتأكد المصارف ، أن المقترضين ، لن يسحبوا القروض التي تمنحها لهم في شكل نقود قانونية ، ولكنهم سوف يتركون قيمة هذه القروض لدى المصارف ، في حسابات ودائع تفتح لهم ، ليسحبوا عليها متى يشاءون لدفع التزاماتهم للغير ؛ وطالما تتأكد المصارف ، أن الأشخاص الذين

تسحب لصالحهم هذه الشيكات ، لن يطالبوها كذلك بدفعها لهم نقداً ، بل سوف يتركون قيم هذه الشيكات لديها ، لتقيد لهم في حساب ودائعهم ، فإن المصارف في مجموعها تستطيع أن تخلق حجماً من الودائع ، يبلغ أضعافاً مضاعفة ، حجم النقود القانونية ، التي تحتفظ بها في خزائنها .

ومن المهم أن نلاحظ ، أن منح المصارف أحد عملائها قرضاً ، يجعل العميل دائماً لها في التو والساعة . لأن منحه القرض ، يعطيه الحق في سحب موارد نقدية من المصارف ، تعادل قيمتها قيمة القرض تماماً . ومديونية العميل للمصرف ، لن يكون لها أثر قانوني أو فعلي ، إلا حينما يحل موعد سداده . وبما أن العميل ، يؤثر أن يحتفظ بقيمة القرض ، لدى المصرف الذي يقرضه ، لكي يسحب منه عن طريق إصدار الشيكات لمن يشاء ، ممن يتعاملون معه ؛ فإن شأن العميل المقترض في هذه الحالة ، لا يختلف بتاتا عن شأن عميل ، يتقدم إلى المصرف بنقوده ، يودعها لديه . ويقوم المصرف بفتح حساب وديعة له ، تعادل قيمتها ، قيمة ما أودع المصرف من نقود . ولهذا نستطيع أن نقرر ، أن كل قرض تقرضه المصارف ، يخلق وديعة تعادله وتقابله . ومجموع هذه الودائع ، يمثل ديونا يتعين على المصارف الوفاء بها ، قبل جمهور المودعين ، إذا شاءوا سحبها نقداً وعدا . ولو أن المودعين آثروا أن يسحبوا ودائعهم في شكل نقدي ، لما استطاعت المصارف ، أن تلعب دورها الجديد ، في خلق قوة شرائية ، وفي بثها في الأسواق ، دون أن تحتفظ لهذه القوة الشرائية التي تخلقها ، بغطاء من النقود القانونية ، يعادل تماماً ، قيمة الودائع الكلية ، أو القوة الشرائية المخلوقة في مجموعها . فترك المودعين أموالهم لدى المصارف سواء أ كانوا مودعين ، حملوا نقودهم إليها لتحتفظ لهم بها ، أم سواء كانوا مودعين ، اقترضوا من المصارف قروضاً ، ثم تركوها لدى المصارف ، لتحتفظ

لهم بها أيضا ؛ تقول أن ترك المودعين لأموالهم ، على اختلاف الأشكال التي نشأ عنها هذا الإيداع ، هو الذي يتيح الفرصة للمصارف ، أن تتوسع في الإقراض ولمن ثم أن تتوسع في خلق الودائع ، دون أن يقابل هذه الودائع في خزائنها غير نسبة بسيطة من النقود .

ومع ذلك ، فإنه من الواجب علينا ، أن ندخل في الاعتبار مسألتين : أولاها — أن المودعين ، قديضطرون إلى سحب نقود قانونية من المصارف ، للوفاء بالتزامات ، لا تيسر دفعها عن طريق سحب شيكات على وداائعهم ، وتسليمها لداائنيهم . فقد جرت العادة مثلا على دفع الأجور نقداً في إنجلترا . ولهذا يتعين على المصارف ، أن تقدر لأكثر درجة من الدقة ، ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك ، من تعرض احتياطياتها النقدية ، التي تملكها في خزائنها ، في شكل عملة أو نقود قانونية ، للاستنزاف . فمن غير المعقول ، أن تبقى لديها كل الأموال ، التي يودعها المودعون . فلا بد وأن تعمل حسابها ، لمواجهة بعض المسحوبات النقدية ، التي تتطلبها أعمال مودعيها ، وتقتضيها طبيعة هذه الأعمال .

وثانية هاتين المسألتين ، أن كل مصرف يجب أن يتوقع ، اضطرابه إلى دفع الشيكات المسحوبة عليه نقداً ، إذا سحبت هذه الشيكات ، لصالح أفراد ، ليسوا بين عملائه ، وإنما يحتفظون بأموالهم ، أو وداائعهم لدى مصرف آخر . ولكن إزاء هذه الاحتمالات ، التي تقضى على المصرف ، بأن يتحوط للأمر ، فلا يسرف في منح القروض وخلق الودائع لعملائه ، خشية استنزاف رصيده النقدي ، نتيجة لسحب الأموال منه لدفع أجور العمال مثلا ، أو نتيجة

سحب شيكات لعملاء مصرف آخر ، يقضى الأمر دفعها في شكل عملة ؛ فإن هناك احتمالات تقابلها ، فالأجور التي تحصل عليها العمال ، لا تلبث أن تنفق على مختلف السلع والخدمات ، التي اعتادوا استهلاكها . ولهذا فلن يمضي وقت طويل ، قبل أن تسلك هذه النقود مسالكها المختلفة ، لتصل إلى خزائن التجار ورجال الأعمال ؛ ومن ثم تعود إلى خزائن المصارف بالتالي .

وفضلاً عن ذلك ، فإذا كان عملاء بنك مصر مثلاً ، يسحبون شيكات على ودائعهم ، لدى هذا البنك ، لأمر عملاء المصارف الأخرى ؛ وإذا كان الأمر يقضى بدفع قيمة هذه الشيكات نقداً للمصارف الأخرى ؛ فإن عملاء بنك مصر أنفسهم ، يحصلون بطبيعة الحال ، على شيكات مسحوبة على المصارف الأخرى ، من عملائها ؛ فإذا أودعوا هذه الشيكات في بنك مصر لتقيد قيمها في حساب ودائعهم لدى البنك ؛ فإن بنك مصر يستطيع أن يتقاضى من المصارف الأخرى ، عملة أو نقوداً قانونية ، تبلغ قيمتها ، قيمة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف .

ولهذا السبب نجد أنه إذا كان أى مصرف يتعرض لفقد جانب من احتياطياته النقدية ، فإن طبيعة العمليات المصرفية ، والمدوّل الجزر الذي تتعرض له المعاملات يكفل لكل مصرف ، الاطمئنان إلى استعادة جانب كبير مما يفقده من هذه الاحتياطيات بعد وقت قليل .

وغير خاف أن المصارف بينها وبين بعضها البعض ، قد وجدت أنه من الأفضل لها ، أن تسوى حساباتها فيما بينها ، في نهاية كل يوم ، بحيث لا يدفع فقط ، سوى الرصيد النهائي ، الذي ينجم عن تسوية الشيكات الدائنة والمدينة .

فإذا كانت الشيكات المسحوبة علي بنك مصر في يوم معين ، لصالح عملاء المصارف الأخرى تبلغ ٥٠٠٠ ر. جنية ، وإذا كانت الشيكات المسحوبة على المصارف الأخرى ، لصالح عملاء بنك مصر تبلغ ٥٠٠٠ ر. جنية ، فإن بنك مصر لا يدفع للمصارف الأخرى سوى ٥٠٠٠ جنية فقط ، وهو الرصيد النهائي لهذه العمليات . وإجراء هذا النوع من التسويات ، يسمى بالمقاصة المصرفية Bank Clearing . ويحدث دفع الأرصدة المصرفية المدينة ، في البلاد التي يوجد فيها بنك مركزي عن طريق سحب المصرف المدين لشيكات ، على حساب ودائعها في البنك المركزي ، لصالح المصارف الأخرى الدائنة له .

ومن كل ماتقدم ، يمكننا أن نلاحظ ، أنه عن طريق التجارب والخبرة التي تمكتسبها المصارف فيما يتعلق بمراقبة مقدار العملة أو النقود القانونية ، التي تضطر إلى دفعها في أى وقت ، وملاحظة نسبة الأموال التي تدفعها نقداً ، إلى حجم الودائع التي تحتفظ بها ، فإنها تستطيع أن تعين لنفسها ، الحدود التي يجب عدم تجاوزها عند منح القروض وخلق الودائع ؛ بحيث لا تتعرض للتوقف عن دفع وداائعها ، نتيجة عدم كفاية الموارد النقدية لديها . وقد وصلت المصارف الإنجليزية عن طريق خبرتها ، إلى ضرورة توافر احتياطي من النقود ، لا يقل بحال عن نسبة تتراوح بين ٩ ٪ و ١١ ٪ من حجم الودائع السككية التي تحتفظ بها . ولهذا نستطيع أن نقرر ، أن المصارف البريطانية ، تملك أن تخلق ودائع مصرفية ، أو أن تمنح قروضا ، أو أن تصدر قوة شرائية إضافية ، تخلقها من العدم ؛ ولكنها في الواقع تقوم وترتكز على ثقة الأفراد فيها ، بحيث تبلغ هذه القوة الشرائية أو النقود المصرفية ، ما يعادل تقريبا عشر مرات ، الاحتياطي النقدي الموجود في خزائنها .

٣ — السلطة النهائية التي تملك تحديد الحجم الكلى للنقود

إذا ثبت لنا أن المصارف ، تستطيع أن تصدر نقوداً ، وأن تجريها في التداول ، وإذا صح أننا إذا أردنا أن نحصر كمية النقود المتداولة ، كان علينا أن نضم إلى كمية أوراق البنكنوت المتداولة ، حجم الودائع المصرفية ، فهل يمكن للمصارف ، عن طريق إتفاقها مع بعضها البعض ، أن تتوسع في إصدار النقود الشرائية ، بالقدر الذي تشاء ؟ أو هل يوجد ما يحول دون توسع المصارف في خلق الائتمان ؟

من الواضح أن مصلحة المصارف تقتضيها التوسع في إصدار النقود المصرفية أو خلق الائتمان ، لأنها عن طريق ذلك ، تحصل على فوائد ، يتحملها المقترضون الذين يلجأون إليها ، التماساً للمعون المالي . وهي في منجها هذه القروض لعملائها ، لا تتحمل غير الزهيد جداً من النفقات ، وهي لا تعدو أن تكون مرتبات الموظفين ، الذين يقومون بإمسك الدفاتر ، وقيد الحسابات للمقترضين والمودعين .

ولكننا لاحظنا أن المصارف تجد نفسها مرغمة ، على عدم تجاوزها في خلق الودائع والائتمان ، حدوداً معينة ، تتمثل في كفاية احتياطياتها النقدية ، لمواجهة طلبات عملائها على النقود القانونية أو العملة . فإذا كان البلديسير على نظام الذهب ، فإن كميات الذهب التي يملكها البنك المركزي ، تغدو العامل الأول والأخير ، الذي يسيطر على حجم الائتمان المصرفي ويحدده .

ومرجع ذلك إلى أن كمية أوراق البنكنوت القابلة للصرف بالذهب ، ترتبط بالاحتياطي من الذهب الذي يملكه بنك الإصدار . فإذا زاد هذا

الاحتياطي ، زاد تبعاً لذلك حجم أوراق البنكنوت المتداولة ، أى حجم العملة ؛ ومن ثم تستطيع المصارف أن تتوسع فى إصدار الائتمان . وبالعكس إذا قل احتياطي الذهب ، قلت مقادير أوراق البنكنوت المتداولة ، وشهرت المصارف أن احتياطياتها من العملة فى شكل أوراق البنكنوت هذه ، قد اتجه إلى النقص . ولهذا تلجأ المصارف بحكم الضرورة ، إلى تقييد إصدار الائتمان ، وإلى الحد من خلق الودائع .

ولكن فوق ذلك ، يستطيع البنك المركزى ، أن يؤثر تأثيراً حاسماً فى الموقف النقدى ، وأن يجبر المصارف على اتباع السياسة النقدية التى يراها صالحة ومناسبة للاقتصاد القومى . فإذا وجد أن الظروف تقتضى التوسع فى الائتمان ، لوجود وفرة كبيرة من الذهب لديه ، أو إذا وجد أنه من الأفضل ، أن يتخلص من جانب من الذهب الذى يملكه ، عمداً إلى خفض سعر البنك ، مما تضطر معه المصارف ، إلى خفض أسعار الفائدة ، التى تعرضها على القروض التى تمنحها لعملائها . ومن شأن هذا أن يقبل رجال الأعمال على طلب القروض ، فيزيد حجم الودائع . ومن ثم يزيد حجم النقود المتداولة فى مجموعها . وغير خاف أن نتيجة هذه السياسة هو حدوث ارتفاع فى الدخل الأهلى النقدى ، بسبب ارتفاع حجم الاتفاق ، وما يترتب على ذلك من ارتفاع الأسعار ، وزيادة الجانب المدين فى ميزان المدفوعات على الجانب الدائن لهذا الميزان ؛ فيتسرب الذهب إلى الخارج . كما يستطيع البنك المركزى ، أن يصل إلى هذه النتيجة ، لو أنه اتبع سياسة السوق المفتوحة ، فدخل سوق الأوراق المالية مشترياً . إذ من شأن هذه السياسة ، أن يصدر لبائعي هذه هذه الأوراق شيكات على نفسه ، يودعونها لدى المصارف ؛ فتودعها هذه المصارف بالتالى ، فى حساب ودائعها لدى البنك المركزى . أو لسحبها منه

نقدا في شكل أوراق بنكنوت ، فتزيد احتياطياتها النقدية . ونتيجة هذه الزيادة في الإحتياطيات ، أن تنهز الفرصة ، فتخفض سعر الفائدة على القروض ، لكي لا تبقى هذه الاحتياطيات الوفيرة عاطلة لديها .

وبالعكس قد يرى البنك المركزي أن يفرض على المصارف اتباع سياسة تضيق في منح الائتمان ، لسبب من الأسباب التي أشرنا إليها . وبديله إلى تحقيق هذه السياسة هو رفع سعر البنك ، فتضطر المصارف إلى محاراته . فترفع أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها ، وبذلك يقل الطلب على هذه القروض من جانب رجال الأعمال . وقد يلجأ البنك المركزي إلى سوق الأوراق المالية بائعا ، فيحصل من مشتري هذه الأوراق ، على شيكات يسحبونها على مصارفهم ، فيقوم البنك المركزي ، بخضم هذه الشيكات من حسابات الودائع ، التي يحتفظ للمصارف بها لديه . ونقص حجم الودائع التي تحتفظ بها المصارف لدى البنك المركزي ، إنما هو بمثابة نقص في احتياطياتها النقدية ، يفضي بها إلى التفتير في منح القروض ، وفي إصدار الائتمان . ولذلك فهي تعتمد إلى رفع أسعار الفائدة التي تفرضها على القروض ، التي يطلبها العملاء منها .

وعموما نجد أنه إذا كانت قاعدة الذهب ، هي الأساس الذي يقوم عليه النظام النقدي ، فإن احتياطيات الذهب التي يملكها البنك المركزي ، تعتبر في النهاية هي المنظم لمقدار الائتمان المصدر ، ومن ثم تعتبر العامل الأول والأخير في تحديد حجم النقود المتداولة في مجموعها .

أما إذا كان النظام النقدي مستقلا عن الذهب ، غير مرتبط به ، فإن حجم النقود المتداولة في مجموعها ، يتوقف على حجم العملة القانونية المتداولة ؛

وبمعنى آخر يتوقف على حجم أوراق البنكنوت الإلزامية . وبما أن كمية هذه الأوراق تتوقف في النهاية على إرادة السلطات النقدية ، فإن حجم الائتمان المصرفي ، وحجم النقود المتداولة في مجموعها ، يرتبطان بالسياسة النقدية التي تضعها هذه السلطات ، والتي تراها متفقة مع الصالح الإقتصادي العام . والسبيل الوحيد لتحقيق هذه السياسة ، وتنفيذ مراميها ، إنما يكون عن طريق إتباع سياسة سعر البنك ، أو سياسة السوق المفتوحة ، أو كليهما معاً .